

وسائل الشيعة

[243] ا [به بعضكم على بعض " (1) قال: لا يتمنى الرجل امرأة الرجل، ولا ابنته، ولكن يتمنى مثلهما. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (2). 138 - باب تحريم الكذب (16204) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبان الأحمر، عن فضيل بن يسار، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال إن أول من يكذب الكذاب [عزوجل، ثم الملكان اللذان معه، ثم هو يعلم أنه كاذب. ورواه البرقي في (المحاسن) عن الفضيل بن يسار مثله (1). (16205) 2 - وبالإسناد عن علي بن الحكم، عن عمر بن يزيد قال: سمعت أبا عبد [(عليه السلام) يقول: إن الكذاب يهلك بالبينات، ويهلك اتباعه بالشبهات. * (الهامش) * (1) النساء 4: 32. (2) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الحديث 14 من الباب 4 وفي الحديث 6 من الباب 33، وفي الحديثين 33 و 36 من الباب 46 وفي الحديثين 1 و 23 من الباب 49 وفي الحديث 1 من الباب 51 وفي الحديث 6 من الباب 57، وفي الحديث 2 من الباب 61، وفي الحديث 3 من الباب 74 من أبواب جهاد النفس. وتقدم ما يدل عليه في الحديث 9 من الباب 3 من أبواب ما تجب فيه الزكاة، وفي الحديث 2 من الباب 5 وفي الأحاديث 2 و 4 و 6 و 10 من الباب 122 من هذه الأبواب. الباب 138 فيه 15 حديثا 1 - الكافي 2: 254 / 6. (1) المحاسن: 118 / 126. 2 - الكافي 2: 254 / 7 (*).
